

تونس في 13 أفريل 2018

## مقرر عدد 2018/63

إن المدير العام لصندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 37 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 والمتعلق بتحويل صندوق القروض البلدية إلى صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية.

وعلى الأمر عدد 688 لسنة 1992 المؤرخ في 16 أفريل 1992 والمتعلق بالتنظيم الإداري والمالي لصندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية.

وعلى الأمر عدد 2023 لسنة 1999 المؤرخ في 13 سبتمبر 1999 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية.

وعلى الأمر عدد 1910 لسنة 2001 المؤرخ في 14 أوت 2001 والمتعلق بضبط الهيكل التنظيمي لصندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية.

وعلى الأمر عدد 3036 لسنة 2014 المؤرخ في 21 أوت 2014 والمتعلق بتسمية السيد سامي المكي مديرا عاما لصندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية.

وعلى محضر جلسة مجلس إدارة الصندوق المؤرخ في 14 أفريل 2014 وبالتحديد على جزئه المتعلق بتفويض السلطات للمدير العام لصندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية.

وعلى دليل الإجراءات الخاص بصندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية.

وعلى المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المؤرخ في 26 ماي 2011 والمتعلق بالإنفاذ إلى الوثائق الإدارية للهياكل العمومية.

وعلى القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 32 منه.

وعلى مكتوب "المكلف بالنفاذ إلى المعلومة" بالصندوق بتاريخ 21 مارس 2018.

وعلى المقرر عدد 2017/117 بتاريخ 14 مارس 2017.

## قرر ما يلي:

الفصل الأول: يعين السيد صالح شوشان "مكلفا بالنفاذ إلى المعلومة" بصندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية.

كما يعين السيد عبد السلام بري نائبا له.

الإسم واللقب	الخطة الإدارية	الخطة الوظيفية	الهاتف الجوال	البريد الإلكتروني
صالح شوشان	متصرف مستشار	رئيس مصلحة	98.361.224	aces.information@epscl.com.tn
عبد السلام بري	متصرف مستشار	رئيس مصلحة	99.040.002	berriabdesslem@gmail.com

الفصل 2: تكلف إدارة المصالح المشتركة بتنفيذ هذا المقرر الذي يدخل حيز التنفيذ بداية من تاريخ إمضائه. *off F*

المدير العام

سامي المكي

